رهن عبد رجل خاتما فضة فيه درهم بنصف فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت
الفلوس فصارت ثمانين بدرهم فهلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير
معتبر في حكم الرهن وعند الهلاك انما يصير مستوفيا باعتبار قيمة الرهن وقت القبض
وفي قيمته يوم القبض جميع المال بهلاكه وكذلك لو كسدت او رخصت فصارت تسعين
بوانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا في الباب الرابع من رهن المبسوط مسلم اشترى
من مسلم خمرا او خنزيرا او ميتة بدراهم معلومة واعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن
في يد المرتهن هلك غير مضمون لان الرهن وقع ولا دين اصلا ولو اشترى من آخر
خلا بدراهم معلومة ورهن به رهنا فظهر ان الخل خمر او اشترى شاة على انها
مذبوحة فظهر انها ميتة ورهن بها رهنا وهلك الرهن يهلك مضمونا لان
الرهن حصل بدين واجب ظاهرا من رهن الذخيرة في الفصل الثالث
رجل له دين على آخر وبه رهن عنده ثم انهما نقضا عقد الرهن ولم يأخذ
المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض
واذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه منه وهلك الرهن بعد الابراء والهبة فهلك
الرهن عنده فانه يهلك امانة استحسانا ولو احال الراهن المرتهن بالمال فقبل
الحوالة وابرأه من الدين ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه
يهلك بالدين ويبطل الحوالة في فتاوى قاضي خان في الهداية ولو استوفى المرتهن
الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب
عليه رد ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع سئل عن رجل رهن عند آخر فروا
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو فافسده حتى صارت
قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب الفرو الى المرتهن درهمين
ونصفا ويأخذ الفرو ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين
وصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين
على اربعة اسهم والفرو على اربعة اسهم وقد هلك منه ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف
وما بقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهلاك
من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين

اربعة

اربعة ايضا وهو درهمان ونصف الى في رهن فوائد الرستغفني وان انتقص نقصانا
قدرا ووصفا بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند
ابي حنيفة قال هشام عن محمد رح كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب منه
بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب خلا فصار خمرا يضمن
وكذا في الرهن رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا فقال هذا رهن
ببعض حقك فهلك في يده قال في مختلف زفر ويعقوب رحمهما الله والعيون قال يوسف
يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن وان شاء ببعض الدين وقال زفر يهلك
بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد لابي يوسف رح انه رهن موقوف فكان المرتهن بالخيار كما
لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعل من الدين او من
قيمة الرهن كذا ههنا في نظم الفقه خيار الشرط في الرهن تقاضا دينه فلم يقضه فرفع العمامة رهن م
من راسه رهنا واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه واخذ وذهب قال يهلك العمامة
هلاك الرهن لان الغريم يتركها عنده رضي بكونها رهنا عنده في فتاوى العتابي ذكر في
الفصل الثالث من رهن الخلاصة رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان
لا ادعك تنزل ما لم يعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده فقال ان رهنها من قبل
اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال
الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع دفع ثوبين و
وقال اخذ ايهما شئت رهنا بالدين وهو مائة فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين بمنزلة
رجل له على رجل عشرون درهما دينا فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها عشرين
درهما بدينك فضاع قبل ان يأخذه فانه من مال الدافع والدين على حاله فكذلك الرهن
لانه لم يأخذ اخذا بما رهنا بعد فهلك امانة كما في المائة يهلك امانة لانه لم يدفع عشرين لنفسه
كذا ههنا نظم الفقه الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيما ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون
مضمونا قاضي خان ما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا قاضي
خان في الباب العاشر من رهن المبسوط ولو اخذ السلطان المرتهن فادى عشرها او خراجها
لم يرجع على الراهن بذلك لانه ان تطوع بالاداء فهو متبرع وان اكرهه السلطان عليه فهو ظلم

Copyright © King Saud University